

التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني . Electronic signature as a means of proof in electronic litigation.

قادري نور الهدى

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

Inasse223@gmail.com

بن ميلود كنزة

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

b.kenzal388@gmail.com

ملخص:

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة من الزمن ثورة من المعلومات التكنولوجية، التي تولد عنها العديد من التطبيقات التي أثرت و بدرجة كبيرة على عدد من الميادين المختلفة بما فيها قطاع العدالة. وذلك من خلال طرح فكرة النزاع القضائي الإلكتروني عن طريق خلق المحاكم الإلكترونية و إتباع كافة إجراءات التقاضي الإلكترونية و إثباتها بمختلف وسائل الإثبات الحديثة

يعتبر الإثبات من أهم وسائل التقاضي، إلا أنه أصبح لا يقتصر فقط على وسائل الإثبات المعروفة تقليديا، بل تعداه إلى ظهور أدلة إثبات حديثة يعتد بها في المحاكمة الإلكترونية، أهمها التوقيع الإلكتروني. و تماشيا مع التشريعات الدولية و التطورات التكنولوجية، عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه الوسيلة بموجب القانون رقم 04 /15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، باعتباره وسيلة ذات قوة ثبوتية في إثبات المستند القانوني الذي يعد المرجع لأطراف الدعوى.

الكلمات المفتاحية : التطور التكنولوجي، التقاضي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الإثبات، المعاملات الإلكترونية.

Abstract:

In the last decades, the world has witnessed a revolution of technological information that has generated many applications that have

greatly affected a number of different fields, including the justice sector, by introducing the idea of electronic judicial dispute, by creating electronic courts, And follow all electronic litigation procedures, and prove them by various modern means of proof.

Evidence is one of the most important means of litigation, but it has become not limited to the traditionally known means of proof, but also to the emergence of modern evidence that is reliable in electronic trial, the most important of which is electronic signature, and in line with international legislation and technological developments, the Algerian legislator has worked to dedicate This method is under Law No. **04/15** related to electronic signature and ratification, as it is a powerful means of proving the legal document that is the legal reference for the parties to the case.

key words: Technological development ; electronic litigatio ; electronic signatur; proof of electronic transactions.

مقدمة:

لقد كان للتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم تأثيرا كبيرا على العديد من مجالات الحياة، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى قطع أشواط كبيرة للتحول إلى عالم الرقمنة. من خلال العمل على رقمنة مرفق القضاء، لضمان حسن سير العدالة.

و يعتبر التقاضي الإلكتروني وليد هذا التطور التكنولوجي الذي عرفه قطاع العدالة، حيث يعد آلية انتهجتها معظم دول العالم تماشيا و التطور الحاصل ذلك لما له من أثرا إيجابي على حسن سير مرفق العدالة. لهذا عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على تكريس آليات قانونية تساعد على حسن سير الدعوى القضائية من ناحية الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإلكتروني .

يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة من وسائل الإثبات في المنازعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية أمام القضاء الإلكتروني ، الأمر الذي دفعنا بالبحث عن طبيعة التوقيع الإلكتروني و دوره في الإثبات في التقاضي الإلكتروني .
و عليه إرتأينا إلى طرح الإشكال الآتي :

- إلى أي مدى يعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني؟.

و للإجابة على إشكالتنا انتهجنا أسلوب التحليل، للتعرف على طبيعة التوقيع الإلكتروني و دوره في الإثبات في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

أمام التطور المذهل في عالم الاتصالات و المعلومات، و ظهور ما يعرف بالكتابة الالكترونية استوجب الأمر ظهور ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، الذي يعتبر أحد مكونات الجانب القانوني في مجال أعمال و التجارة الإلكترونية و التقنية على حد سواء. لذلك سوف نحاول من خلال هذا المحور التعرف على هذه الآلية .

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني و صورته

نظرا للأهمية القصوى التي أصبح يحتلها التوقيع الإلكتروني في عصر أصبحت المعاملات الإلكترونية من بين أكثر التصرفات القانونية إنتشارا، وهو الأمر الذي يدفعنا للتعرف على هذه الآلية و ذلك من خلال :

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

لقد برزت عدة تعريفات للتوقيع الإلكتروني منها ما هو فقهي و منها ما هو قانوني .
أ – **التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني** : تباينت التعاريف التي أعطيت لهذا الأخير منها :

- فهناك من عرفه على أنه " عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تميزه عن غيره¹ .
- كما يعرف على أنه " و هو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها و تنفيذها و المحافظة على سرية المعلومات و الرسائل " ².

ب – **التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني** : لقد سعت العديد من التشريعات سواء كانت دولية منها أو وطنية بإدراج تعريفا للتوقيع الإلكتروني .
❖ **تعريف التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات الدولية** : لقد دارت مناقشات ومداولات مكثفة على الصعيد الدولي من أجل إيجاد مخرج للوصول لإتفاق واحد و شامل للتوقيع الإلكتروني و مجال إستخدامه³.

لقد قررت لجنة القانون التجاري لهيئة الأمم المتحدة على وضع القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي أصدر في وثيقة مهمة على إثر إنعقاد دورتها (37) في فيينا التي إعتمدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و قد عرف التوقيع الإلكتروني بموجب مادة 01/02 على أنه " عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها إلى رسالة البيانات أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات و لبيان الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات . " ⁴

كما لعبت المجموعة الأوروبية دورا في تعريف التوقيع الإلكتروني فقد أصدرت اللجنة الأوروبية توصية تحت رقم 193 الصادرة عن إتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول 1999 حول الإطار التشريعي العام للتوقيع الإلكتروني و الذي أقره مجلس وزراء المجموعة الأوروبية و قد نصت المادة 01/02 منه " على أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن توقيع حاصل في شكل رقمي مندمج أو ملتصق أو مرتبط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى (رسالة أو مستند) و تستخدم بوصفها لإقرارها⁵.

¹ - عيشة سنقرة ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة الميدان الدراسات الرياضية و الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد الثاني ، العدد الثامن ، سبتمبر 2019 ، ص 340 .

² - فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية لتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد 03 ، ديسمبر 2019 ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، ص 507 .

³ - آزاد دزه بي ، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 40 .

⁴ - النص المادة 02 من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الموجود على الموقع الإلكتروني :

http : www.uncitral.org /last visited 04/09/2021 .

⁵ - المادة 01/02 من القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية ، الصادر بتاريخ 2000/12/12.

❖ **تعريف التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية :** لقد تضمن العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية تعريف للتوقيع الإلكتروني منها :

حيث عرفه المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 2000/230 و المتعلق بتطوير قانون الإثبات التكنولوجية المعلومات و التوقيع الإلكتروني في المادة 1316 و 1316 مكرر 01 من القانون المدني المضافة بقانون 13 مارس 2000 على انه " مجموعة من الحروف و الأشكال أو الأرقام أو إشارات أو رموز لها دلالة ، و ذلك مهما كانت الدعامة المثبتة ، شريطة تعيين الشخص الذي صدرت منه أو أن تعد و تحفظ في ظروف سلامتها .⁶

كما عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 04/15 ضمن المادة الثانية من نفس القانون على انه " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق " .⁷ و عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة جاء لنا بتعريف شامل للتوقيع الإلكتروني كما انه حدد لنا وظيفته وهي التوثيق و ذلك من خلال تحديد هوية الموقع و إلتزامه بمضمون ما ورد في المحرر و موافقته عليه.

ج- الفرق بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي : يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من عدة جوانب :

فالتوقيع الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة و إطلاع على وثائق التعاقد و التفاوض بشأن شروطه و إبرام العقود و إفراغها في محررات إلكترونية يتم التوقيع عليها في شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو أصوات بشرط أن تكون تتميز بطابعا منفردا يميز الشخص صاحبه و تعبر عن إرادته⁸، أما التوقيع التقليدي (اليدوي) فيتم في شكل كتابي عبر الوسيط المادي يسمى بالدعامة الورقية⁹ حيث أن هذا الأخير تقتصر بعض التشريعات أن يكون في شكل الإمضاء و يضاف إليه الختم و بصمة الأصابع بالنسبة لتشريعات أخرى .

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

لقد تعددت صور التوقيع الإلكتروني و ذلك حسب التقنية التي تستخدم في إنشائه و التي يمكن تقسيمها على النحو الآتي :

أ – التوقيع الإلكتروني غير المعتمد على المفاتيح : تتمثل هذا النوع من التواقيع التي لا تعتمد لإنشائها على المفاتيح¹⁰ و من أهم أنواعها تتمثل في :

⁶ -نجيبة بادي بوقميحة ، إثبات العقد إلكتروني ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ص 364.

⁷ - المادة 02 من القانون 04/15 ، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015 .

⁸ - عبد الحميد ثروت ، التوقيع الإلكتروني ماهيته ، مخاطره ، و كيفية مواجهتها ، مدى حججه في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية، مصر ، ص 51.

⁹ - عيشة سنقرة ، المرجع السابق ، ص 341 .

¹⁰ - آزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 70 .

● التوقيع بالماسح الضوئي (بالقلم الإلكتروني) : إن أساس هذا النوع من التوقيع يقوم على فكرة نقل التوقيع اليدوي من الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية بواسطة الماسح الضوئي¹¹ و ذلك من خلال إستخدام القلم الإلكتروني حساس ، يتم من خلالها بالكتابة على شاشة الحاسب الآلي و يكون ذلك في إطار برنامج خاص بهذه العملية¹².

ب - التوقيع الإلكتروني المعتمد على المفاتيح : يتمثل هذا النوع من التواقيع الإلكترونية و التي تستعمل لإنشائها على المفاتيح بأنواعها التي تتمثل فيما يلي :

● التوقيع الرقمي : يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التواقيع الإلكترونية نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة في تحديد هوية أطراف العقد إضافة إلى الدرجة عالية من الثقة و الأمان في إستخدامه و تطبيقه عند إبرام العقود الإلكترونية¹³ ، حيث يعرف على انه عبارة عن علامة مميزة أو بصمة رقمية ذات صلة لمنظومة معلومات أخرى كل منها ينفرد بالمستند أو الشخص الموقع للمحرر ليكون قناة إتصال مشفرة لتوثيق المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت¹⁴.

● التوقيع بالرقم السري (التوقيع الكودي) : يقصد بالتوقيع الكودي أو السري إستخدام مجموعة من أرقام او الحروف أو كليهما يختارهما صاحب التوقيع لتحديد هويته و شخصيته و يتم تركيبهما و ترتيبهما في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها إلا صاحبها ومن يبلغه بها¹⁵، و تتميز هذه الطريقة عن التواقيع الإلكترونية الأخرى فضلا عن سهولته بقدر كبير من الأمان و الثقة لأن العملية القانونية لا تتم إلا إذا أقرن إدخال البطاقة الممغنطة بالرقم السري الخاص بالعميل و يفيد ذلك انه في حالة ضياع البطاقة انه لا يمكن إستعمالها من غير صاحبها الأصلي¹⁶.

● التوقيع البيومتري (البصمة الإلكترونية) : يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة أو شبكة العين أو نبذة الصوت و غيرها من الخصائص الذاتية بإستخدام الكمبيوتر أو كاميرا أو جهاز لقراءة البصمة¹⁷، و تتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة إلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه بحيث لا يتم الدخول إلا عند وضع بصمة الإصبع المتفق عليها أو بالنطق بكلمات معينة و لا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة¹⁸.

11 - سناء شيخ ، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية و الإلكترونية في القانون الجزائري ، النشر الجامعي الجديد(نشر ، طباعة ، توزيع) ، تلمسان ، الجزائر ، 2021 ، ص 120 .

12 - أزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 70 .

13 - أزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 509 .

14 - مرجع نفسه ، ص 76 .

15 - سناء شيخ ، المرجع السابق ، ص 122 .

16 - أزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 73 .

17 - يوسف مسعودي ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 04/15) ، مجلة إجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، سداسية محكمة ، عدد 11 ، جانفي 2017 ، المركز الجامعي لتامنغست ، ص 87 .

18 - سناء شيخ ، المرجع السابق ، ص 121 .

المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني

تتعدد وظائف التوقيع التقليدي من خلال تحديد هوية الشخص الموقع و التعبير عن إرادته بالموافقة عما ورد في السند ، وهو ما يثورنا إلى معرفة عن مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لهذه الوظائف حتى يحوز على الحجية الكاملة في الإثبات في التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال :

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع و إرادته

1 - تحديد هوية الشخص الموقع :

إذا كان التعاقد التقليدي بين أشخاص حاضرين إما بصفة شخصية أو عن طريق من ينوب عنهم يسمح بمعرفة و تحديد هوية المتعاقدين و التيقن من شخصية و أهلية التعاقد لديه بإعتباره يعتمد على إسم و لقب الشخص المتعاقد ، لكن و نظرا لطبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتسم بعد الحضور الشخصي للأطراف ، كان لابد من البحث عن آلية تسمح بتحديد هوية الأطراف المتعاملين بالمعاملات الإلكترونية .

و كما سبق الإشارة أن التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على المحرر الإلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات الغاية الأساسية منه هو إسناد ما ورد من بيانات و معلومات في هذا الأخير إلى الشخص الموقع الأمر الذي يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع أو قبوله بمضمون المحرر الذي يصدر التوقيع بمناسبة¹⁹ ، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 327 من القانون المدني المعدل و المتمم التي نصت على أنه " يعتبر العقد صادرا ممن كتبه او وقعه أو وضع عليه بصمة أصعبه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ... " ²⁰.

و عليه يعتبر التوقيع الإلكتروني كدليلا للإثبات في المنازعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في عملية التقاضي الإلكتروني ، و تعتبر هذه الوظيفة أبرز الوظائف التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني و التي يتفوق فيها عن التوقيع التقليدي إذ من خلاله يسمح بالتأكد في كل مرة و بشكل روتيني من صاحب التوقيع بإستخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص.²¹

2 - التعبير عن إرادة صاحب التوقيع و رضاه بما ورد في مضمون السند المحرر :

يعتبر التوقيع وسيلة من الوسائل القانونية المعبرة عن إرادة الشخص في قيامه بإحدى التصرفات القانونية و إحداث آثار قانونية كإبرام العقد و الإلتزام به . و إستنادا إلى فكرة أن المشرع الجزائري لم يحصر التعبير عن الإرادة بوسيلة معينة ، بل أنه فتح المجال أمام أية وسيلة تكون قادرة على التعبير عن الإرادة ، و نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي فقط تطلب الأمر أن يكون التعبير عنها عبر الوسائل

¹⁹ - سناء شيخ ، المرجع السابق ، ص 126 .

²⁰ - المادة 327 من القانون رقم 10/05 المتعلق بالقانون المدني .

²¹ - محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهومو للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 135 .

الإلكترونية التي بموجبها أجازت للمتعاقد أن يفصح عن إرادته بكل الطرق بشرط أن يكون ذات مدلول يفهمه الطرف الآخر مواكبا لهذا التقدم التكنولوجي الحاصل.²² وهو ما كرسته المادة 06 من القانون رقم 04/15 التي نصت على ما يلي " يستعمل التوقيع الإلكتروني للتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله للكتابة في الشكل الإلكتروني ".²³

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني يثبت سلامة المحرر :

تعتبر هذه الوظيفة الأهم للتوقيع الإلكتروني حيث بموجبها تؤدي إلى الحفاظ على مضمون محتوى السند المحرر ، ذلك لأن هذه الوثيقة الإلكترونية يتم تبادلها إلكترونيا مما يعرضها للمخاطر .

و تظهر أهمية اشتراط هذه الوظيفة للتوقيع الإلكتروني في حالة الطعن في مصداقية هذا المحرر بالتزوير ، نظرا لعدم إمكان إنكاره بالنظر إلى الهيئة التي تمكنت من تحقيقه في حالة النزاع نظرا لإعتباره وسيلة للإثبات في الخصومة الإلكترونية .

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التقاضي الإلكتروني .

تبنت معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري التوقيع الإلكتروني ، و أضفت عليه الحجية الإثبات في مجال المعاملات الإلكترونية أمام القضاء الإلكتروني وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المحور.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني

حتى يكون للتوقيع الإلكتروني أثر قانوني في جميع المعاملات الإلكترونية فإنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط و التي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: ارتباط صاحب التوقيع بالموقع دون غيره و سيطرته عليه

إن التوقيع الإلكتروني بمختلف صورته إذا أنشأ بطريقة صحيحة يكون علامة مميزة و خاصة بصاحب التوقيع دون غيره²⁴ وهو ما تناولته المادة 07 من القانون 04/15 في مضمونها أن يرتبط بالموقع وحده دون سواه²⁵، مع العلم أن هذا الشرط يتحقق بالنسبة للتوقيع الإلكتروني الموصوف وهو ما كرسته المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 التي أكدت في مضمونها أن التوقيع الإلكتروني المؤمن أن يكون خاصا

22 - عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ، دار الثقافة للنشر ، عمان 1997 ، ص 167 .

23 - المادة 06 من القانون رقم 04/15 .

24 - إكرام رقيعي ، خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 05/18 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة البليدة 02 ، ص 1676 ..

25 - المادة 07 من القانون رقم 04/15 ، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين .

بالموقع²⁶، و هذا الشرط قد تضمنته أغلب التشريعات من بينها ما أقره التوجه الأوروبي و ذلك بموجب المادة 02/02²⁷ منه .

وبالنظر إلى خصوصية التوقيع الإلكتروني من حيث إمكان إتخاذه لعدة أشكال فإن إستعماله بما يدل على رضا صاحبه دليل على سيطرته عليها عند إستخدامه بالشكل الذي يعكس رضاه الحقيقي على المضمون المحرر الذي قام بتوقيع عليه²⁸، إن هذا الشرط يتطلب أن ينفرد صاحب التوقيع الإلكتروني بتوقيعه حيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه سواء عند إستعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه له وهذا ما أكدت عليه المادة 323 من القانون المدني .

الفرع الثاني: إرتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر إرتباطا وثيقا

يتناول هذا الشرط مسألة هامة و ضرورية و هي مسألة سلامة السند الإلكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه²⁹، بحيث يفترض أن الموقع يلتزم بجميع ما ورد في هذا السند و يتحقق ذلك من خلال إتصال هذا التوقيع بالسند إتصالا ماديا لا يمكن فصله عنه³⁰، و هذا ليس حماية للتوقيع الإلكتروني فقط بل حماية أيضا للسند الإلكتروني³¹.

و بالتالي في حالة إحداث أي تعديل على التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر كاملا و تجدر الإشارة ان هذا التغيير يكون ظاهرا يسهل إكتشافه ، و ذلك من اجل ضمان المعلومات الواردة في السند و هذا الشرط تناوله المشرع الجزائري في المادة 06/07 من القانون رقم 04/15³².

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات في التقاضي الإلكتروني

تختلف القوة الثبوتية لتوقيع الإلكتروني من حيث حجيته في الإثبات أمام القضاء الإلكتروني وذلك بإختلاف التشريعات واللوائح المنظمة لشروطه ، لذلك إنقسمت التشريعات حول القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني ، الأمر الذي دفعنا للتعرف عليه :

الفرع الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني المؤمن

26 - المادة 02/ 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 ، المؤرخ في 30 ماي 2007 ، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية والكهربائية و مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية ، العدد رقم 37 ، المؤرخ في 07 جوان 2007 .

27 - المادة 02 / 02 من قانون التوجه الأوروبي .

28 - إكرام رقيعي ، المرجع السابق ، ص 1677 .

29 - حدة مبروك ، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 جانفي 2018 ، ص 45 .

30 - إكرام رقيعي ، المرجع السابق ، ص 1677 .

31 - حدة مبروك ، المرجع السابق ، ص 45 .

32 - المادة 06 /07 من القانون رقم 04/15 .

لقد منح قانون الأونيسترال المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ، لتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للتوقيع الخطي وهو أكدت عليه المادة 6 / 01 على ان التوقيع الإلكتروني المؤمن (الموثوق به) هو ذلك التوقيع الذي تحققت فيه كل الشروط التي نص عليها القانون³³ .

وكما إترف المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني المؤمن و الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بنفس الحجية المقررة للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية و هو ما أكدت عليه المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني³⁴ .

كما أعطى التوجيه الأوروبي للتوقيع الإلكتروني المؤمن ، و الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا يتمتع بنفس حجية الإثبات التي يتمتع التوقيع الخطي وهو ما نصت عليه المادة 01/5 " على دول الأعضاء أن تعمل أن يكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم و المبني على شهادة تصديق معتمدة و تم إنشائه بأداة آمنة :

- يتمتع بالآثار القانوني التي يتمتع بها التوقيع الخطي .
- مقبول في الإثبات أمام القضاء. 35

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقلد نصت المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني والمعدلة على ان تعتبر في الشكل الإلكتروني و منها التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شكل من أشكالها كالإثبات بالكتابة على الورق وفق الشروط وردت في نفس المادة 36 . كما جاء في المادة 02/ 327 من نفس القانون انه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليه في المادة 01/ 323 ، أي أن المشرع الجزائري أعطي للتوقيع الإلكتروني نفس حجية الإثبات المقررة للتوقيع العادي الورقي و ذلك من حيث إلزامه لصاحبه و الإعتداد به في الإثبات 37.

حيث عزز صدور القانون خاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين حجية الإثبات لتوقيع الإلكتروني وهذا ما أكدته نص المادة 08 " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا لتوقيع المكتوب ، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي . " و عليه نستنتج من خلال ما سبق أن التوقيع الإلكتروني إذا توافرت فيه الشروط القانونية و الفنية فإنه لا مجال للشك أو الطعن في موثوقيته ، و بالتالي فإن وجوده على محرر إلكتروني يرتب آثار قانونية .

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني غير المؤمن

³³ - المادة 01/06 من قانون الأونيسترال المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية .

³⁴ - بلحاج بلخير ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط و الشروط) ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02 ، المركز الجامعي أحمد صالح ، النعامة ، 2017 ، ص 277 .

³⁵ - مرجع نفسه ، ص 278 .

³⁶ - المادة 323 من نفس القانون رقم 10/05 .

³⁷ - المادة 237 من نفس القانون رقم 10/05 .

التوقيع الإلكتروني غير المؤمن ، هو ذلك التوقيع الإلكتروني الذي لا تتوافر فيه كل او احد الشروط التي نظمتها التشريعات ، لكن هذا التوقيع لا يتوفر على الشروط القانونية فإنه لا يتمتع بالحجية السابق الإشارة إليها³⁸ .

و بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي ضمن المادة 02/05 و التي نصت على أن " يجب ان تعمل الدول الأعضاء على عدم رفض التوقيع الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء لمجرد ان :

- التوقيع تم تقديمه في صورة إلكترونية .
- لو لم يتم تقديمه بناء على شهادة تصديق معتمدة .
- أو لم يتم تقديمه بناء على شهادة تصديق معتمدة يتم طلبها من جهة تصديق معتمدة
- أو لم يتم إنشائها بأداة آمنة³⁹ .

على خلاف لأحكام القانون الأردني الذي لم يمنع التوقيع الإلكتروني غير المؤمن (غير الموثوق) الحجية القانونية في مجال الإثبات وذلك طبقاً لنص المادة 32 / ب على أن " إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني فليس له أي حجية " ⁴⁰ أما على مستوى القانون الجزائري المتضمن التوقيع و التصديق الإلكترونيين نجد في نص المادة 09 " بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليلاً أمام القضاء بسبب :

- شكله الإلكتروني ، أو ،
- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوف ، أو ،
- أنه لم يتم إنشائه بواسطة آلية مؤمنة بواسطة التوقيع الإلكتروني " ⁴¹
- وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يجرّد التوقيع الإلكتروني غير الموصوف للأسباب الواردة في هذه المادة من أي أثر قانوني بل و الأكثر من ذلك لا يمكن للقضاء رفضه و لكن يجب على من يتمسك بهذا التوقيع أمام القضاء أن يقيم الدليل على تضافر الثقة في التقنية المستخدمة لإنشاء التوقيع و إحترامها للمعايير التي نص عليها القانون .

خاتمة:

و من خلال ما سبق أن التوقيع الإلكتروني يعتبر آلية من الآليات القانونية التي يعتد بها كوسيلة إثبات في المنازعات المتعلقة بالمعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية . و بين النتائج المتوصل إليه من خلال هذه المداخلة :

³⁸ - بلحاج بلخير ، المرجع السابق ، ص 279 .

³⁹ - إبراهيم عبيد على آل علي ، العقد الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2010 ، ص 335 .

⁴⁰ - بلحاج بلخير ، المرجع السابق ، ص 279 .

⁴¹ - المادة 09 من القانون 04/15 .

- يعتبر التوقيع الإلكتروني وليد الثورة التكنولوجي للانتقال من التوقيع الخطي إلى التوقيع عبر الأنترنت .
 - يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة أمان و ثقة للأطراف المعاملة الإلكترونية لقدرته على تحديد هوية الموقع و التعبير عن إرادته .
 - ساوت التشريعات في القوة الثبوتية بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني ، و هو حال المشرع الجزائري بإعترافه بحجية التوقيع الإلكتروني و منحه ذات آثار القانونية المترتبة على التوقيع التقليدي رابط ذلك بتوفر جملة كمن الشروط القانونية .
 - يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية كاملة في الإثبات ، وهذا أجمعت عليه تشريعات الدول حيث يمكن للقاضي أن يستند لبه لحل النزاع الإلكتروني المعروض عليه .
- وبناء النتائج المتوصل إليه نقترح مجموعة من التوصيات في هذا الإطار و التي تتمثل في :
- توفير الحماية القانونية الكافية للتوقيع الإلكتروني بما يسمح للقاضي بالأخذ به كحجية الإثبات في المنازعات الإلكترونية .
 - ضرورة إصدار نظام يتعلق بتنظيم كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، فبدونه يبقى التعامل عبر الوسائط الإلكترونية حبرا على ورق .
 - تنظيم مؤتمر عربي بهدف وضع قواعد موحدة تنظم التوقيع الإلكتروني تماشيا و تشريعات غربية .

الهوامش:

- 1 - عيشة سنقرة ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة الميدان الدراسات الرياضية و الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد الثاني ، العدد الثامن ، سبتمبر 2019 ، ص 340 .
- 2-فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية لتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد 03 ، ديسمبر 2019 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ص 507 .
- 3 - أزاد دزه بي ، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 40 .
- 4 - النص المادة 02 من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الموجود على الموقع الإلكتروني : [http : www.uncitral.org](http://www.uncitral.org) /last visited 04/09/2021 .
- 5- المادة 01/02 من القانون النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكترونية ، الصادر بتاريخ 2000/12/12.
- 6 -نجيبة بادي بوقميحة ، إثبات العقد إلكتروني ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ص 364.
- 7 - المادة 02 من القانون 04/15 ، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015 .
- 8- عبد الحميد ثروت ، التوقيع الإلكتروني ماهيته ، مخاطره ، و كيفية مواجهتها ، مدى حجيته في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية، مصر ، ص 51.
- 9- عيشة سنقرة ، المرجع السابق ، ص 341 .
- 10 - أزاد دزه بي ، المرجع السابق ، ص 70 .
- 11 - سناء شيخ ، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية و الإلكترونية في القانون الجزائري ، النشر الجامعي الجديد) نشر ، طباعة ، توزيع (، تلمسان ، الجزائر ، 2021 ، ص 120 .
- 12 - أزاد دزه بي ، المرجع السابق ، ص 70.

- 13- آزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 509 .
- 14 - مرجع نفسه ، ص 76 .
- 15- سناء شيخ ، المرجع السابق ، ص 122 .
- 16 - آزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 73 .
- 17- يوسف مسعودي ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 04/15) ، مجلة إجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، سداسية محكمة ، عدد 11 ، جانفي 2017 ، المركز الجامعي لتامنغست ، ص 87 .
- 18 - سناء شيخ ، المرجع السابق ، ص 121 .
- 19- سناء شيخ ، المرجع السابق ، ص 126 .
- 20- المادة 327 من القانون رقم 10/05 المتعلق بالقانون المدني .
- 21- محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهومو للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 135 .
- 22- عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري و حجبتها في الإثبات المدني ، دار الثقافة للنشر ، عمان 1997 ، ص 167 .
- 23 - المادة 06 من القانون رقم 04/15 .
- 24- إكرام رقيعي ، خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 05/18 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة البليدة 02 ، ص 1676 ..
- 25 - المادة 07 من القانون رقم 04/15 ، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين .
- 26- المادة 02/ 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 ، المؤرخ في 30 ماي 2007 ، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية ، العدد رقم 37 ، المؤرخ في 07 جوان 2007 .
- 27 - المادة 02 / 02 من قانون التوجه الأوروبي .
- 28- إكرام رقيعي ، المرجع السابق ، ص 1677 .
- 29- حدة ميروك ، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 جانفي 2018 ، ص 45 .
- 30 - إكرام رقيعي ، المرجع السابق ، ص 1677 .
- 31- حدة ميروك ، المرجع السابق ، ص 45 .
- 32 - المادة 06 /07 من القانون رقم 04/15 .
- 33- المادة 01/06 من قانون الأونيسترال المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية .
- 34 - بلحاج بلخير ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط و الشروط) ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02 ، المركز الجامعي أحمد صالح ، النعامة ، 2017 ، ص 277 .
- 35 - مرجع نفسه ، ص 278 .
- 36- المادة 323 من نفس القانون رقم 10/05 .
- 37- المادة 237 من نفس القانون رقم 10/05 .
- 38- بلحاج بلخير ، المرجع السابق ، ص 279 .
- 39- إبراهيم عبيد على آل علي ، العقد الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2010 ، ص 335 .
- 40- بلحاج بلخير ، المرجع السابق ، ص 279 .
- 41- المادة 09 من القانون 04/15 .

خصائص عامة في الكتابة واجبة الاحترام:

- لا يتجاوز المقال 20 صفحة ولا يقل عن 10.

- تهتميش آخر المقال،

- تكتب عناوين المباحث والمطالب والفروع بالخط الغليظ، بالإضافة إلى العناوين الكبرى والأخرى (مقدمة، خاتمة، هوامش، ملاحق، قائمة المراجع).
- فقرات مضبوطة ومنسقة،
- مسافة بادئة 1 سم،
- 1 سم مسافة بين الفقرات،
- الفاصلة والنقطة تلي الكلمة مباشرة،
- تباعد الأسطر مفرد،
- يفرغ المقال مباشرة ضمن القالب دون تعديل القماصات الخاصة به.

شكل كتابة المراجع:

- تكتب المراجع في آخر المقال وفقا لأسلوب الأوتاميتيكي(الخط: Sakkal Majalla حجم: 14).
 - المؤلفات: اسم الباحث ولقبه، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر، سنة النشر.
 - الأطروحات: الاسم الباحث ولقبه، ، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد، سنة النشر.
 - المقالات: لقب واسم المؤلف(ة)، عنوان المقال، اسم المجلة، المؤسسة الصادرة عنها، المجلد (العدد)، السنة.
 - المداخلات: اسم ولقب الباحث، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد.
 - مواقع الانترنت: اسم الكاتب، العنوان الكامل للملف، تاريخ النشر، تاريخ زيارة الموقع، ذكر الموقع بالتفصيل:
- <http://adresse complète> (consulté le jour/mois/année)